

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة «كناł أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي؛

\* \*

### الملحق رقم 1

#### الفنون الجديدة

June - 1

Gulli - 2

National Geographic - 3

**قرار م.احتسب رقم 10.10 صادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار م.احتسب رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تقويم الإذن من أجل تسويق باقة "الأوائل/أابيسك" لشركة "دجيتال بلاكتفوم المغرب".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 منه :

قرار م.احتسب رقم 09.10 صادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م.احتسب رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب" :

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 8 فبراير 2010، المقدم من طرف شركة "كناł أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج الفنون التلفزيية المذكورة في الملحق ضمن باقتها "كناł بلوس" :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منع الإذن لشركة "كناł أوفرسيس المغرب"، شركة ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609، من أجل إدماج الفنون التلفزيية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها "كناł بلوس" :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كناł أوفرسيس المغرب" :